# توثيق إحياء الأرض الموات في الإسلام
# دراسة تحليلية

أ.م.د. عبد الوهاب خضر الياس
*جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية*

**تاريخ تسليم البحث : 2008/1/29 ؛ تاريخ قبول النشر : 2008/4/17**

ملخص البحث :

يدور هذا البحث حول تحليل الصيغة القانونية التي يتبعها الشروطيون في توثيق معاملة احياء الأرض الموات في الإسلام, استنادا إلى وثيقة "الاقطاعات وإحياء الأرضيين الموات" والتي تضمنها صنف من كتب الفقه هي كتب الشروط التي تعنى بصياغة العقود وتوثيقها والتي قصد بها أن تكون أدلة تطبيقية لكتاب العدول, وقد حوت صيغا عديدة ومتنوعة للعقود, يستدل منها على ارتباط الفقه الإسلامي بواقع الحياة. لقد توخى ابو جعفر الطحاوي (ت /321هـ/933م ), في كتابه الشروط الصغير تحرير نماذج لما ينبغي ان يكتب من عقود, يتصل احدها بالإطار القانوني لاحياء الارض الموات في الإسلام, سواء بإذن السلطة أي بتخويل منها وهو الشائع, او بدون اذنها. وهذا النموذج الذي قدمه الطحاوي الذي انطوى على الإلية القانونية لتوثيق احياء الارض الموات , يستدل منه انه كان هو المعمول فعليا في العهود الإسلامية الأولى أو على اقل تقدير في القرن الرابع للهجرة.

---

## Documentation of land Reclamation in Islam An Analytical study

**Assist . Prof. Dr . Abdul Wahab Khidir Alyas**
***University of Mosul/ College of Basic Education***

## Abstract:

The present research deals with the analysis of lawful formula followed by the seditionists in the documentation of land reclamation in Islam depending on the document of Feudalities and land Reclamation included in a type of Fiqh books these books of conditions deal with the formulation of contracts and their documentation which were meant to be an application evidence for the book of justice. They included many forms of contracts which shows the relationship between Islamic Fiqh

and the reality of life. Abu-Ga'far AL-Tahawi (321 H, 933 A.D) provided sample models of contracts in his book " The small Condition", on deals with legal framework of land reclamation in Islam, either with permission from the authority, which is common, or without authorization. The model provided by AL- Tahawi included the legal mechanism for the documentation of land reclamation. This model was followed in the early Islamic periods at least at the fourth Higrate century.

اعتمد باحثو التاريخ الاقتصادي الاسلامي في دراساتهم على المصادر التاريخية والادبية والجغرافية . غير انهم لم ينتبهوا الى اهمية صنف كامل من كتب الفقه ، وتكلم هي كتب الشروط التي تتضمن طريقة صياغة العقود، وتوثيقها . والتي قصد بها ان تكون ادلة تطبيقية لكتاب العدول وقد حوت صيغا عديدة ومتنوعة للعقود ، يستدل منها على ارتباط الفقه الاسلامي بواقع الحياة الاقتصادية ، وليس كما يزعم بعضهم بانفصاله عنها [1] , ولقد كانت هذه العقود واقعا مألوفا تعامل به الناس في العهود الاسلامية الاولى ومنذ وقت مبكر ، اذ كان الناس في هذه الفترات احرارا في اختيار من يقوم بتحرير ما يتعاقدون عليه من شروط ، ولم يكن للحكومة اصحاب شروط (موثقون) رسميون[2] فقد " كان خارجة بن زيد بن ثابت ، وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما (في القرن الاول للهجرة) ، يستفتيان وينتهي الناس الى قولهما ، ويقسمان المواريث بين اهلها من الدُّور والنخل والاموال ، ويكتبان الوثائق للناس[3] " . وكان من نتائج عدم وجود موثقين للحكومة ، ان عنى الكثيرون بوضع كتب تهون على الناس امر العقود وصيغها[4] واطلق على هذه الكتب اسم (الشروط والوثائق). واول من الف في هذا اللون من الكتب الفقهية الامام ابو حنيفة[5] ثم اتسع التأليف فيه منذ القرن الثالث للهجرة فصاعدا [6].

لقد توخى اصحاب هذه المتون الفقهية تحرير نماذج لما ينبغي أن يكتب من عقود ، تتفق بطبيعة الحال مع احكام الشريعة الاسلامية[7] وبما تقدمه للشروطيين المحترفين من مسائل هذه المهنة للقياس عليها[8] , وبرز من بين علماء الشروط ابو جعفر الطحاوي [9] والذي كان متفوقا عليهم منذ شبابه حتى على شيوخه ، وقد شهد له بذلك اهل الشأن.[10] وكان الطحاوي الذي ولد في سنة 229هـ/843م او 239هـ/853م وتوفي في سنة 321هـ/933م ، في اول الامر شافعيا ، ثم انتقل الى المذهب الحنفي[11] وألف الطحاوي عدة كتب ، ابرزها مؤلفاته في الشروط.[12] وقد وصلنا شيء غير يسير من الشروط الكبير ، بينما وصلنا الشروط الصغير كاملا دون أي نقص[13] .

لقد تضمن كتاب الشروط الصغير وذيله مما عثر عليه من الشروط الكبير ، كما يقول الطحاوي ما يحتاج الناس الى انشاء الكتب عليها في البياعات والشفع والاجارات ، والصدقات المملوكات ، والصدقات الموقوفات وفي سائر ما يحتاج الى الاكتتاب[14] .

اما المنهج الذي اتبعه الطحاوي في كتابه الشروط " فانه يورد حالات متعددة لما يكون بين الناس في تعاملهم ، ثم يعقب على كل حالة بما ينبغي ان يكتب ليكون وثيقة وحجة عند التنازع ، ثم يتبع ذلك بالحيثيات والتعليلات التي تفسر التزامه لهذه الصيغة ، وانه –مثلا– أتى بلفظ دون اخر ، لان في الموضوع خلافا فأراد ان يسد ثغرة ينفذ منها المتحايلون على القانون ونصوصه "[15] .

ومن الابواب التي تناولها الطحاوي في شروطه والتي يستنبط منه الالية القانونية لتوثيق معاملة احياء الارض الموات في الاسلام " باب كتاب الاقطاعات واحياء الارضين الموات " ويقع هذا الباب ضمن احد اصناف الشروط والذي حمل عنوانا سماه الطحاوي " كتاب الاعذار "[16].

وتأتي اهمية هذه الوثيقة لكونها فريدة ، اولا حيث لم تتطرق اليها المؤلفات الفقهية الاخرى ، ولقدمها ثانيا ، حيث يشير الطحاوي في مقدمته لكتاب الشروط الصغير انه بدأ بتأليف كتابه هذا في سنة 305هـ/917م [17] ولما كانت هذه الوثائق تطلعنا على المبادئ التي كانت تطبق بها القواعد الفقهية النظرية في الحياة العملية الواقعية في المجتمع الاسلامي ، يمكن القول بان الاجراءات المتبعة في احياء الارض الموات باذن السلطة ، او من غير اذنها ، كما اوردها الطحاوي في شروطه ، تنطبق على القرن الرابع للهجرة او قبله على أقل تقدير. وتتوزع معاملة توثيق احياء الارض الموات على محورين اساسيين هما : الاحياء بإذن أي بتخويل من السلطة باقطاعها الى احد المستثمرين ، والاحياء من غير اذن .

وقبل دراسة هذين المحورين ، لابد لنا من التمهيد لهما ، بالقاء نظرة سريعة حول الاحياء من الناحيتين التاريخية والنظرية .

يقصد بالارض الموات الارض التي لم يجر عليها ملك لاحد ، ولم يوجد بها اثر عمارة ولا ينتفع بها[18] ، ويعزي الفقهاء عدم الانتفاع الى الارض الخراب الى : انقطاع الماء عنها اصلا او عارضا ، بحيث لا يرجى عوده ، او غلبته عليها كالبطائح ، او فساد تربتها ، لكونها سبخة او رملية او كثيرة الحصى والحجر وغير ذلك من الاسباب[19] ، وتسمى الارض الموات –ايضا– الارض المباحة تمييزا لها عن الارض المملوكة التي لا يجوز التصرف فيها والانتفاع بها ، الا برضى صاحبها [20].

وكان احياء الارض الموات في صدر الاسلام حراً تماما أي بدون تخويل من السلطة وبخاصة في النواحي التي لا حقوق فيها او مطالبات [21]، استنادا الى قول الرسول (ﷺ) " من

احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ".[22] لكن السلطة الاسلامية تنبهت لتنظيم ذلك مبكرا حول المدينة ، فقد حدد عمر بن الخطاب(ﷺ) لاصلاح الارض مهلة ثلاث سنوات، والا منح الارض لأخر[23].ثم صار احياء الارض مرتبطا باذن من السلطة ايام الامويين[24]. فقد عين والي العراق زياد بن ابيه رجلين للاشراف على منح الموات للاحياء[25] وهناك روايات عن استعادة أراضٍ ميتة لم يحيها اصحابها اخذوها في المدة المحددة[26] .

## اولا : الاحياء باذن السلطة

يلاحظ على النموذج الذي حرره الطحاوي في كتابه الشروط الصغير ، حول تنظيم معاملة منح الخلفاء الاقطاع من ارض الموات ، ان محتوياته تألفت من الوحدات آلاتية: البسملة ، المرسل والمرسل اليه ، التحديد الجغرافي ، شروط العقد ، السبب ، انشاء العقد (الايجاب والقبول ) ، التوثيق ، الاقرار والبراءة (التأييد) ولنتناول كل وحدة من هذه الوحدات على حدة :

## 1- البسملة :

يفترض وجودها في الكتاب الذي بموجبه يأمر الخليفة منح الاقطاع لاحد الشخصيات رسمية كانت او مدنية . الا ان الطحاوي لم يذكر البسملة في النموذج (الاحياء باذن )[27] ، غير انه استدرك ذلك بالاشارة الى ان الكتاب الذي يصدر من الخليفة ، والذي يأمر به اقطاع فلان من الناس ارضا من الموات يفتتح بالبسملة[28] . إن البسملة وان كان امر وجودها امرا مفروغا منه ، فانه يمكن الاشارة الى ان كتب الاقطاع ايام الرسول (ﷺ) كانت تفتتح بالبسملة[29] . كما ان هناك وثيقتين اقطاعيتين تعودان الى العصر العباسي الاول افتتحتا بالبسملة تتضمنان منح كل من الخليفة ابي العباس والخليفة ابي جعفر المنصور قطيعة لابن وائل الشحاجي في ارض الموصل [30].

## 2- المرسل والمرسل اليه :

ان الناظر في الصيغة المستعملة في توجيه الخطاب ، من المتكلم الى المخاطب في هذه الوثيقة (الاحياء باذن ) يرى انها جاءت في نمط معين هو " هذا ما اقطع عبد الله فلان امير المؤمنين فلانا "[31] وهي الصيغة نفسها التي وردت في مطلع وثائق الاقطاع العائدة لمطلع العصر العباسي الاول (السفاح والمنصور) اذ جاءت بصيغة " هذا كتاب من عبد الله امير المؤمنين (المتكلم) لوائل بن الشحاج (المخاطب) " وصورته المختصرة هي " من (المتكلم لـ (المخاطب) " [32]. ويلاحظ ان هذه الصيغة جاءت تأسيا وتبركا بما كان يفعله الرسول (ﷺ) في اقطاعاته ومعاملاته [33].

يتضح مما سبق ان صيغة منح الاقطاع كما جاءت في شروط الطحاوي " هذا ما اقطع .. " بصيغة الغائب , فيما تكون صيغة منح الاقطاع كما وردت في تاريخ الموصل للازدي المبدوءة بـ " هذا كتاب من .. لـ .. " بصيغة المخاطب . وكلتا الصيغتين تنطوي على دلالة ذلك لانه " من المعروف ان استعمال ضمير الغائب في مخاطبة المخاطب في المكاتبات من أي نوع كان يدل على اعتراف بالمسافة الواسعة بين المتكلم والمخاطب وعلى تواضع المتكلم امام المخاطب ، وذلك على عكس استعمال ضمير المخاطب بها فانه يدل على نوع من " رفع التكليف بين المتكلم والمخاطب ، او على الاحساس بالتساوي – على الاقل – بين المتكلم والمخاطب " [34].

ومما يجدر ذكره ، ان ذكر المرسل والمرسل اليه في مطلع كتاب منح الاقطاع ، يراد منه تحديد الطرفين المتعاقدين ، الاول هو الطرف المانح ممثلا بالخليفة والذي لا يذكر اسمه بل يكتفى بذكر " عبد الله امير المؤمنين " تواضعا لله ، والثاني هو المستفيد من الاقطاع " ذلك انه من جملة الشروط ان يذكر المشترط والمشترط عليه ويعرفهما باسمائهما وانسابهما " [35].

## 3- محل العقد (التحديد الجغرافي) :

وهو ذلك الشيء الذي وقع عليه التعاقد ، ويسمى المعقود عليه [36] ومحل العقد هنا هو الارض الموات ، والتي يجب ان تكون بعيدة عن مراكز السكان وينبغي تحديد الموقع الجغرافي للارض الموات المراد منحها " من ارض كذا في الموضع المعروف بـ كذا " [37] ، أي " ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص " [38]. وهناك من يرى في تحديد الموقع ان " يبدأ بالاخص ثم يترقى الى الاعم " [39]. وبعدها يجري احاطة الارض[40] أي احاطة الارض بالاحجار كيلا يضع أحد يده عليها . ويطلق على عملية التحديد (الفرز) هذه بـ " ضرب المنار " [41]. وتسمى ايضا بالتحجير (تسييج الارض) وهو " ان يضرب على الارض الاعلام والمنار "[42] بمعنى ان يضع المقطع على حدود ارضه اعلاما بالحجارة وغيرها لحيازتها[43] .

بعد ذلك يتم تحديد القطعة الممنوحة[44] أي تعيين مساحتها بابعادها الاربعة ويتولى ذلك عادة " المساح "[45] . والتحديد امر ضروري ذلك " ان معرفة العقار والارضيين والضياع لا يكون الا بالحدود والصفة لانه لا ينقل ولا يحول ولا يقدر القاضي ان يعرفه الا من هذه الجهة " [46].

## 4- شروط العقد :

ان المتضمن في وثيقة الطحاوي هذه ، يرى ان وحدة شروط العقد ، تتضمن وحدتين اساسيتين هما وحدتا الحقوق والواجبات ، يلاحظ ان هناك ارتباطا وثيقا بين هاتين الوحدتين لان احدهما يتوقف على الاخر .

فبالنسبة لوحدة الحقوق والتي تشمل حق الملكية وكافة الحقوق المنبثقة عنها كالتصرف فيها بيعا او هبه او توريثها . ويلاحظ ان وحدة الحقوق تأتي مباشرة بعد الانتهاء من تحديد الارض الموات ، وتعيين ابعادها الاربعة ، ومن ثم الشروع في تنفيذ امر الخليفة والذي يقضي بمنح شخصية ما اقطاعا من الارض الموات بملكية تامة وصيغة ذلك " اقطع عبد الله امير المؤمنين فلانا الرجل الذي حضر جميع ما في هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وملكه اياها "[47] .

كي يستحق المستفيد من هذه الحقوق ، فان عليه بالمقابل امرا هو وحدة الواجبات ويكون امتلاك الاقطاع بملكية تامة ، مرهونا بقيامه بها . ومن هنا كان يلحق بهذه الوحدة ما يمكن ان نسميه " الصورة الشرطية " لهذه الوحدة . والصيغة التي تجيء فيها واحدة باستعمال " على " بالمعنى الشرطي " وملكه اياها على ان يحييها ويرفع الموات "[48] لان الشرع ورد بتعليق الملك على الاحياء .

ويظهر من هذه الوثيقة ان تملك الارض الموات معلق بالشروط الاتية :

أ- الاحياء ، وذلك بازالة الموات عنها " وملكه اياها على ان يحييها ويرفع الموات عنها ويعمرها حتى تصير كسائر قرى المسلمين وضياعهم[49] فالاحياء سبب للتمليك[50] كما يقول السمناني .

ب- يجب ان يتم الاحياء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاذن ، والا فيؤذن لغيره باحيائها " اولها مستهل شهر من سنة كذا "[51] ووضع اليد على الارض وتسييجها خلال هذه المدة يسمى التحجير[52] ويبين الرحبي علة التحجير بهذه المدة بقوله " وانما خص التقدير بثلاث سنين . لان مدة الانتظار ينبغي ان تكون شاملة لجميع المحتجرين وذلك بالتقدير بثلاث سنين. لان المحتجر له ان يحتجر أي موضع شاء من دار الاسلام ، واقصى دار الاسلام، يوصل اليها في سنة ، فيقدر سنة للذهاب وسنة للاياب ، وسنة لتدبير المصالح [53]. واذا لم يتمكن قابل الاقطاع من الاحياء خلال هذه المدة ، يفقد ذلك الحق ، ويعد مواتا للمسلمين كما كان في السابق ، ويعطى لغيره من المسلمين لاحيائه [54].

ج- السبب : ولما كان العقد يقوم على الارادة ، أي تراضي الطرفين على احداث اثر قانوني معين ، وهذه الارادة يجب ان تتجه الى غاية مشروطة ، فان هذا الامر يعد هو السبب ، تشير الوثيقة الى اسباب القرار الذي اتخذه الخليفة بمنح الارض الموات وهي :

1- تأكد الخليفة " من موات جميع ما وقع عليه الاقطاع المذكور في هذا الكتاب وحاجته الى الاصلاح " وبعدها عن مراكز السكان[55] .

2- ان في اقطاع الارض الموات ومن ثم أحياؤها تعود فائدته على المسلمين " من الزيادة في عمران بلدانهم " [56].

3- اهلية المحي للاحياء بمعنى قدرته على احياء الارض الموات التي اقطعه الخليفة اياه " وذلك بعد ان انتهى الى عبد الله فلان امير المؤمنين من موات جميع ما وقع عليه هذه الاقطاع في هذا الكتاب ومن الصلاح للمسلمين في احيائه ومن الزيادة في عمران بلدانهم ومن قوة فلان الرجل الذي اقطعه اياه على احيائه وملآئه ( أي غناه واقتداره ) بما ينفقه عليه ما رأى به ان اقطعه اياه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب [57]. بمعنى ان لا تكون مساحة الاقطاع خارج قدراته على الاحياء لانه " لا ينبغي ان يقطع الامام احد من الموات الا ما يمكنه من احيائه لان في اقطاعه اكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه " [58].

## 5- إنشاء العقد (الايجاب والقبول ) :

يقصد بالايجاب في اصطلاح المذهب الحنفي : هو كلام او فعل اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء العقد كبعت او من المشتري كاشتريت . والقبول هو كلام او فعل ثاني من يتكلم من المتعاقدين جوابا عن الايجاب حال انشاء العقد[59].

واستنادا الى هذا التعريف فقد جاءت صيغة الايجاب في وثيقة الطحاوي كالاتي " أ قطع عبد الله امير المؤمنين فلانا الرجل الذي حضر جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وملكه اياها "[60] .

ويظهر من هذه الصيغة اقتران الايجاب بشرط وذلك باستعمال لفظ " على " بالمعنى الشرطي أي بمعنى احداث اثر قانوني على المحل الذي وقع عليه الايجاب ، وهو الارض الموات اذ جاء في الوثيقة " وملكه اياها على ان يحيها ويرفع الموات عنها "[61] . وهذا يعني ان ملكية الارض الموات قد علقت على جملة من الشروط كما اسلفنا سابقا .

ولما كان من شروط العقد في الفقه الاسلامي موافقة القبول بالايجاب وذلك بان يقبل القابل ، ما اوجبه الموجب ، وجاء لفظ القبول كالاتي " فقبل من عبدالله فلان امير المؤمنين الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما اقطعه اياه وجميع ما اشترط عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب " [62] ويعتبر القبول هنا موافقا للايجاب ومتلاقيا معه في المقصود وهو احياء الارض الموات .

ومما يلاحظ على صيغة الايجاب والقبول في هذه الوثيقة انها جاءت بلفظ الماضي " اقطع " و " قبل " " لان القصد من العقد انشاء معنى في الحال لم يكن حاصلا ، من قبل ، وهذا المعنى لم يوضع له في الفقه لفظ خاص يدل عليه ، وصيغة الماضي تفيد الاخبار عن فعل موجود قبل زمان المتكلم ، فلذلك كانت ادل الصيغ على تحقق وقوع الفعل وثبوته ، فينعقد بها العقد من غير توقف على امر اخر كالنية او القرينة ومن الفقهاء من اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود "[63] .

ويلاحظ ايضا ان انعقاد العقد بالايجاب والقبول يتم في مجلس واحد لا في مجلسين وهذا ما يسمى باتصال القبول بالايجاب أي ان يصدر القبول متصلا بالايجاب في مجلس واحد [64]، فالوثيقة تؤكد مرتين على ان القابل للاقطاع حاضرا وليس غائبا لانه ينبغي تواجده اثناء التعاقد مع الشهود العدول ، وهم الذين اشهدهم الخليفة على جميع ما ورد في الوثيقة [65] وتدل الوثيقة ايضا على ان القبول جاء بعد الايجاب مباشرة فلفظة (فقبل) تؤكد على ذلك فالفاء حرف عطف تدل على الترتيب والتعاقب و (قبل ) فعل ماضٍ في الصورة والمعنى حال لانه من الفاظ العقود .

## 6- التوثيق :

### أ- الشهود :

مما لا شك فيه ان الشهادة في المعاملات والعقود هي عملية توثيقية المراد منها تأكيد العقد بجملته وتفصيلاته ، وتبدأ صيغة الشهادة في عقد الاقطاع بلفظة " أشهد " ويقترن هذا الفعل باسم الخليفة (مانح الاقطاع او المشترط ) بمعنى ان الخليفة هو الذي اختار الشهود " المسمين في هذا الكتاب على جميع ما في هذا الكتاب "[66] ليشهدوا له على العقد المبرم بينه وبين المعقود له وما يتضمنه من شروط وتعهدات وحقوق او بالاحرى على اركان العقد ، بهدف تصديقه واكسابه الصفة القانونية [67].

ولزيادة موثوقية كتاب الاقطاع اتبع امران : الاول قراءة نص الكتاب امام الخليفة وبحضور الشهود تفاديا للتغيير والتزوير . والثاني تعريف الشهود بالمستفيد من الاقطاع او الذي انعقد له الاقطاع ، واثباته[68] " بعينه واسمه ونسبه "[69] بمعنى تحديد هويته والتي تشمل على الحلية (الوصف) والاسم مذيلا اما بنسبه القبلي او المهني او الجغرافي[70] .

## ب- التاريخ والخاتم :

ويلي وحدة الشهود وحدة التاريخ ويقصد به تبيان وقت كتابة الكتاب[71] فيشير الطحاوي الى ضرورة كتابة التاريخ في ذيل الوثيقة[72] وعادة تؤرخ جميع كتب الشروط بالشهر والسنة من شهور العرب وسني الهجرة [73].

**اما الخاتم** : فيشير الطحاوي الى موضعه في الوثيقة بقوله " وان كانوا يختمون الكتاب كتب قبل التاريخ (وختموا ) ، ثم يكتب التاريخ " [74] ويقصد الطحاوي بلفظة (وختموا) أي ختم الشهود العدول الذين أشهدهم الخليفة على اقطاعه فلان من الناس ارضا من الموات . وكان الخاتم يحل محل التوقيع في وقتنا الحاضر، وهو الذي يكسب الوثيقة صفتها الشرعية[75].

## 7- الاقرار والبراءة (التأييد) :

تطرقنا سابقا الى ان الخليفة كان يمنح الاقطاع من ارض الموات مقابل شروط توجب المستفيد من الاقطاع ان يلتزم بها وينفذها برمتها . وتتمحور هذه الشروط على الاحياء أي عمارة الارض الموات لان الاحياء يفضي الى الملك ، ذلك ان ملكية الارض الموات معلق على الاحياء الفعلي لها .

وعليه فان القابل للاقطاع بالشروط المذكورة انفا في حالة وفائه بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في كتاب منح الاقطاع واحيائه الارض الموات احياءً فعليا خلال المدة الزمنية المحدودة لها وهي (3) سنوات ، عليه ان يقدم طلبا الى الجهات ذات العلاقة والتي لم يشر اليها الطحاوي لعلها القضاء ، هذا الطلب يروم من ورائه الحصول على كتاب تأييد او اقرار يؤيد احيائه للارض الموات الممنوحة وبراءة تؤكد على وفائه بكل الشروط التي اشترطها مانح الاقطاع وفاءً تاما . وبهذه الحالة تنتقل الملكية من ملكية معلقة على شروط الى ملكية حرة أي انه تملكها بملكية تامة .

ويلاحظ على شكل السجل الذي يحصل عليه صاحب الشأن يتمحور حول وحدة اساسية هي وحدة الشهادة استنادا الى قول الله في محكم كتابه " وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ " [76] (سورة البقرة : جزء من آية 282 ) أي ليكون من يشهدونه على ذلك حجة فيما كتبوه " لان الكتاب لا يقوم بنفسه ، انما بالحجة على ثبوته "[77] وهذا لا يعني ان الشهادة تقلل من قيمة الوثائق المكتوبة او تنكرها[78] بل ان الشهادة كدليل قانوني يزيد الوثيقة صحة وموثوقية .

وصيغة الشهادة التي تكتب في مطلع الوثيقة بعد البسملة مباشرة هي : " هذا ما أشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا "[79] .

ويلاحظ على هذه الصيغة ما يأتي :

أ- ان ابتدأ الكتاب بـ"هذا " افضل من الابتداء بـ" أشهد " اقتداءً بما كان يفعله الرسول (ﷺ) في مكاتباته وعقوده . وما ورد في كتب الشروطيين المتقدمين أي الرواد[80] وان كان السرخسي يرى انه من الاحسن ان يذكر اللفظ في اخر الكتاب " لان الشهود انما تكون شهادتهم في اخر الكتاب ، فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميهم "[81] .

ب- اعتاد الشروطيون على استهلال هذه الصيغة في كتاب الاقرار والبراءات[82] ويقصد بالاقرار "[83] الاخبار من وجه انشاء من وجه "[84] فالاقرار اخبار والاخبار حكاية عن امر سابق ، فمدلوله سابق على لفظه بخلاف الانشاء ، فان مدلوله يكون حيث كان لفظه[85] والمراد بالانشاء انشاء الالتزام أي ان المقر يلتزم باقراره ما اقر به فكأنه ينشئ تمليكا للمقر له فيه مع كون كلامه اخبارا .

ث- لقد استخدم الموثق لفظة " شهد " ولم يستخدم " أشهد " . فشهد فعل ماضٍ " ولان الماضي موضوع للاخبار عما وقع فيما مضى من الزمان "[86] فالشهادة إذاً اخبار ، بلفظة الشهادة ومشتقاته ، عن حق او واقع ، يترتب عنها حق للمشهود له قبل المشهود عليه [87]. وهذا المعنى يشير الى ان الشهود لم يدلوا بشهادتهم الا بعد اطلاعهم على الارض الموات عيانا . وتبين لهم بعد المعاينة او الكشف الموضعي قيام صاحب الاقطاع بأحيائه الارض الموات التي هي موضوع الاقطاع . احياءً فعليا وفقا للشروط التي اشترطها عليه الخليفة في كتاب منح الاقطاع . ويلاحظ ان الموثق اعاد لفظة " شهدوا "[88] للتأكيد ليس الا[89].

ويلاحظ ان لفظة "الشهود " جاء بصيغة جمع ، وهذا يحملنا الى القول بإن نصاب الشهادة اكثر من اثنين . كما ان هؤلاء الشهود " شهدوا جميعا " حسبما جاء في صيغة الشهادة حتى لا يتوهم المتوهم ان المراد بعضهم فذكر الموثق " جميعا " لقطع هذا الوهم [90].

والشهادة تقسم الى نوعين كبيرين هما : شهادة الاصل وشهادة الاسترعاء . فشهادة الاصل هي التي يكون مصدر للمعرفة فيها المشهود عليه نفسه ، وشهادة الاسترعاء هي التي يكون مصدر معرفة الشاهد فيها هو الشاهد نفسه ، عن طريق الاتصال بالمشهود عليه او مشاهدة الفعل الذي ارتكبه [91].

ويلاحظ ان النوع الثاني من الشهادة ، وهي شهادة الاسترعاء تنطبق مع ما جاء في محور البحث (وهو تصديق الاحياء ). يدل على ذلك اولا قول الطحاوي " فان احيا هذا الرجل هذه الأرض (صاحب الاقطاع) واراد ان يكتب كتابا في احيائه اياها وان يأخذ فيه شهادة من عسى ان يقف على ذلك منه ، فانه يكتب " هذا ما شهد عليه الشهود "[92] وهذا يعني ان اتصالا قد حصل بين الشاهد والمشهود عليه . ويدل على ذلك ، ثانيا الفقرة التي وردت قبل نهاية كتاب الاحياء والتي تفيد بان الشهود قبل الادلاء بشهادتهم وتثبيتها خطيا قد أطلعوا على موضوع الاقطاع وهو الارض الموات عيانا.وذلك باجراء مقارنة ميدانية بين واقعها قبل اقطاع الخليفة

اياها وبين واقعها بعد وقوع الاقطاع عليها للتأكد من ممارسة المشهود عليه فعل الاحياء حقا كما جاء في شروط كتاب منح الاقطاع[93] ويدل على ذلك ثالثا الفقرة التي وردت في نهاية الكتاب والتي تفيد ان الشهود لم يقيدوا شهادتهم الا " بعد معرفتهم الرجل المسمى في هذا الكتاب ( المشهود عليه ) بعينه واسمه ونسبه "[94] وازاء ذلك ، يمكن تسمية هذا النوع من الشهادة بالشهادة القطعية[95] , لان الشهود توصلوا اليها ببحثهم ومعاينتهم الواقع .

## صلب الشهادة :

اذا كان الغرض من اقطاع الدولة ممثلا بشخص الخليفة الارض الموات هو احياؤها بمعنى اعمارها أي " ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع "[96] ولما كان حق تملك هذه الارض معلق على الاحياء ايضا ، لذلك يجب ان تنصب الشهادة على وقوع فعل الاحياء على الارض الموات أي تثبت بالادلة القاطعة والملموسة على قيام القطع باحيائه الفعلي للارض التي كان الخليفة قد اقطعه اياها وانه بمقتضى ذلك قد ابرأ ذمته من الشروط والالتزامات الواردة في نص كتاب عقد الاقطاع المبرم بينه وبين الخليفة .

ويلاحظ على الصيغة الفنية في تدوين شهادة الاحياء كونها تمر بمرحليتين : الاولى : اجمالية اذ تشير هذه الفقرة الى ان الشهود يشهدون بأن المقطع " احيا الارض التي كان عبدالله فلان امير المؤمنين في مستهل شهر كذا من سنة كذا اقطعه اياها على ما في الكتاب الذي كان اكتتبه له في ذلك " ثم ينسخ كتاب منح الاقطاع برمته للتوثيق [97].

اما المرحلة الثانية وهي التفصيلية فتشير الى التدابير العملية التي اتخذها المقطع لاحياء الارض الموات ، والتي ينشأ عنها امتلاك المقطع رقبة الارض بملكية تامة واكتسابه كافة الحقوق القانونية المنبثقة عنها ويجمل السمناني تصرفات المحيي بما احياه بقوله " ويورث ما ملك بالاحياء ويباع ويوهب ويتصرف فيه بسائر التصرفات بالاملاك لانه ملك بسبب صحيح "[98] وهذه التدابير تشير اليها الفقرة الرئيسية التي وردت في صيغة كتاب الاحياء والتي تنص على ان المقطع المثبت اسمه في كتاب منح الاقطاع على وفق ما شهد عليه الشهود " احيا جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب " كتاب منح الاقطاع " من ماله واجرى اليها الماء واستنبط فيها الانهار ( الجداول ) والعيون والابار ، وغرس فيها حدائق النخيل وحدائق الاعناب وابتنى فيها المنازل والحوانيت وادر (الدور) والحمامات والخانات والاصطبلات " [99].

ويظهر من هذه الفقرة ان الهدف الاساسي الذي تتوخاه الدولة من وراء اقطاع الاراضي الموات هو بقصد تحويلها الى مستوطنات ريفية أي تاسيس قرى جديدة فبالاضافة الى غرس اشجار النخيل واشجار الكروم وهما من مصادر الثراء وجلب المال عند العرب[100] فان المقطع كانت تطالبه الدولة بالبناء ، بما جرت به العادة ببنائها به من حجر او طين او قصب او شجر

ونحوه [101]، وهذا البناء يتراوح بين وحدات سكنية كالمنازل ووحدات خدمية كالحوانيت والحمامات والخانات والاصطبلات حتى تتحول الارض الموات الى قرية حقيقية كسائر قرى المسلمين وضياعهم وان يكون قد تم انجاز ذلك من خلال السقف الزمني الذي اشترط عليه الخليفة والمحدد بثلاث سنين مراعيا في ذلك المفهوم الاسلامي للقرية "[102]، حتى صارت استنادا الى شهادة الشهود ومعاينتهم الدقيقة لذلك " كسائر ما سواها من قرى المسلمين وضياعهم وصارت على هيئتها التي هي عليها في اليوم المسمى في هذا الكتاب قبل انقضاء الثلاث السنين المتواليات التي كان عبد الله امير المؤمنين اشترطها عليه وجعلها اجلا لاحيائه " [103].

ويبدو ان تأكيد الدولة على البنيان في القرى المحدثة فضلا عن الزراعة او الغرس يؤشر مسالة هامة في الاسلام وهي ارتباط اقامة الشعائر الدينية بالبنيان[104] , وبموافقة الدولة فقد سئل الامام احمد بن حنبل " اهل قرية يكونون ثلاث مئة ، أيجمعون فيها العيدين ؟ قال : لا بأس باذن الامام " [105].

ونأتي الان الى الفقرة الاخيرة من كتاب الاحياء فبعد انتهاء الشهود من ادلاء شهادتهم والتي تنص صراحة على قيام المقطع باحياء الارض الموات المقطوعة له ، يتوجب على الشهود تقييد شهاداتهم بخطوطهم " على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب (كتاب الاحياء) من يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا "[106] ولاشك فان استخدام الخط كوسيلة للاثبات ، يجعل الوثائق التي يحررها الشروطيون صحيحة وشرعية .

## ثانيا : الاحياء بدون اذن :

في حالة قيام شخص ما متمكن ماليا بأحياء الارض الموات بدون موافقة الدولة ممثلة في الخليفة , عليه ان يرفع دعوى الى القضاء لاثبات حقه في الاحياء وما ينتج عن ذلك من اقرار الدولة بملكية الارض التي وقع عليها فعل الاحياء . ومن ثم الحصول على حكم من القضاء يقضي بأمتلاكه الارض الموات . فهذه العملية من رفع الدعوى الى اصدار حكم قضائي يمكن ترتيبها على مرحلتين الاولى المحضر والثانية السجل .

## أولا: المحضر :

ان الذي يلاحظ على كتاب الاحياء بدون اذن , ان الطحاوي لم يورد فيه صيغة المحضر الذي يستند اليه القاضي في اصدار حكمه القضائي , بل ولم يورد اسمه قط , حيث اقتصر على ايراد صيغة السجل وبنيته الداخلية . ولكن يمكننا ان نستنتج من قول الطحاوي " فان احيا رجل ارضا مواتا بغير اذن الامام بذلك , ثم رفع ذلك الى قاض ... فقضى به واراد ان يسجل فيه سجلا "[107] , ان هناك مرحلة تسبق مرحلة السجل (الحكم) وهي مرحلة اثبات المحضر , اذ تبدأ هذه المرحلة بتحرير المدعي لدعواه برقعة من الرقاع التي تكتب فيها الدعاوي , ثم ترفع الى القاضي لينظر فيها [108], ثم يوعز القاضي بدوره الى كاتبه ليكتب محضرا بالدعوى[109] لان " المحاضر مبنية على الدعاوي , ولابد من حكاية الدعوى في المحاضر "[110].

وينظم المحضر كما يلي " حضر القاضي فلان بن فلان , وهو يومئذ قاضي عبد الله الامام فلان , على بلد كذا , في مجلس حكمه , وقضائه في موضوع كذا , وسواء أكان المحضر على اقرار او بينة , ثم يذكر اسم المدعي ... ويعلم القاضي فيه بعلامته التي عرف بها , وان أشهد فيه كان أوكد واحوط , ويسلمها الى المحتج بها , ويحمل مثلها في ديوانه "[111].

## ثانيا: السجل :

يقصد بالسجل لغة كتاب القاضي[112] واصطلاحا " تنفيذ ما يثبت عنده (أي القاضي) وامضاء ما حكم به "[113] . فالسجل هو الحكم في اصطلاحنا [114].

وليس كتابة السجل . الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها , واعادة لفظ الشهادة[115] , ذلك لانه " اذا اراد القاضي ان يحكم لرجل بشيء ثبت عنده , وان يسجل له سجلا اخرج محضره ان كان ببينة او اقرار ثم انشأ السجل على المحضر , وحكى في السجل ماثبت عنده للطالب وما ادلى به المطلوب من حجة ان كان ادلى بشيء له مخرج من بعض ما ثبت عليه , وعرض نسخة السجل مرة بعد اخرى حتى لا يكون في نسخه خلل "[116] . ويتكون السجل الذي حرره الطحاوي من الوحدات الاتية :

### 1- الشهادة :

جرت العادة في تحرير السجل بتصديره كما بقول الماوردي " بحكاية اشهاد القاضي بجميع مافيه "[117] , ويشمل التصدير الذي حرره الطحاوي في نموذجه الخاص باحياء الارض الموات بدون اذن الدولة على البيانات الاتية [118]:

أ- اشهاد القاضي للشهود على الدعوى المرفوعة اليه واسمائهم .

ب- اسم القاضي الذين اشهدهم . ويلاحظ ان الطحاوي يرى ضرورة تسمية الشهود . وفي هذا خلاف اذ يشير الى ان الشروطيين كانوا يختلفون في تسمية من يحكمون به من الشهود في سجلاتهم . فكان كثير من الكوفيين ومن البصريين , لا يسمونهم في كتبهم . وكان بعضهم وكل قضاة المدنيين , يسمونهم في كتبهم[119] .

ت- اسم الخليفة الذي ولى القاضي القضاء له . واسم المكان الذي استقضاه عليها .

ث- تاريخ الشهادة أي ذكر ما أداه الشهود " في يوم كذا لكذا كذا ليلة خات من شهر كذا من سنة كذا "[120] ولهذا البيان اهمية , لانه شرط لازم لصحة السجل الرسمية .

ج- تزكية الشهود : ويؤكد ذلك الفقرة التي وردت في النموذج والتي تفيد بأن القاضي " سأل عنهم (أي الشهود) فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم "[121] ويبدو من هذا , ان القاضي لا يسأل بنفسه عن الشهود , وانما يعهد بهذه المهمة الى موظف يعد في حكم اعوانه ويرتبط به ، يتحرى بنفسه عن عدالة الشهود ، ويبحث في حالهم , وهذا الموظف يُسمى "صاحب المسائل"[122] او " المزكي " [123] بسبب انتشار ظاهرة الكذب وشهادة الزور بعد زمن الامام ابي حنيفة (ت 150هـ)[124] حيث يطلب منه القاضي بكتاب رسمي يرفعه اليه بأن (يسأل)بمعنى يتحرى عن عدالة الشهود المثبتة اسماؤهم في الكتاب واوصافهم واعمالهم والمساجد التي يصلون بها[125] ثم يعلم القاضي ماصح عنده من احوالهم من العدالة وغيرها , لكي يقف عليه " ويكون العمل فيه بحسبه "[126] وهذا التقرير (الجواب) الذي يرفعه المزكي للقاضي يُسمى " الانهاء [127] " .

ح- الحضور : تشير الوثيقة في اكثر من موضع الى ان شهادة الشهود والحكم الذي يبنى عليها , كانت بحضور المدعي والخصم الذي خاصمه على الارض لانه ربما قد باشر شخص اخر بأحياء الارض الموات او حجرها [128], ولا شك ان الحضور وعدم التخلف عن حضور المحكمة , غرضه علم الخصوم , بكل ما يجري في جلسات المحكمة . ثم ان الغياب عن الحضور قد يكون مؤثرا في صحة الحكم او بطلانه .

خ- مادة النزاع : تشير الوثيقة الى مادة النزاع التي فصل فيها الحكم ويتم التعريف بها بـ" القرية التي من ارض كذا في الموضع المعروف بكذا وهي القرية التي تحيط بها " ثم تحدد ابعادها وزيادة في التعريف يذكر " انها كانت مواتا الى أن ابتنى بها فلان كذا " أو "غرس فيها كذا " [129].

د-حكاية الشهود (محتوى الشهادة) : لما كانت شهادة الشهود غرضها اثبات حق المدعي بأحياء الارض الموات التي كلف نفسه بأحيائها ومن ثم امتلاكه رقبتها . لذلك تنصب اقوال الشهود على مسألتين:

المسألة الاولى : تأكيدهم للقاضي بيان هذه القرية المحدودة في المحضر ثم السجل والتي ادعى المدعي أنه احياها فعلا " انها كانت مواتا الى ابتنى فيها فلان كذا " أي الدور والحوانيت والحمامات والخانات (نزول المسافرين) والاصطبلات . وغرس فيها غرسا " مما هو قائم فيها يوم شهدوا عنده بما ذكر من شهادتهم له عنده في هذا الكتاب " [130]. وان المدعي باحيائه الارض الموات بالبناء والغرس قد استوفى شروط الاحياء الذي امر بها الاسلام , وبذلك صارت هذه القرية بما احدثه المحيي فيها " كسائر قرى المسلمين "[131] .

اما المسألة الثانية : فهي ان الشهود اكدوا للقاضي بعد اجرائهم الكشف الموضعي على مادة النزاع (الارض الموات) وباقوالهم او تقاريرهم ان الارض التي احياها المستثمر تنطبق عليها الشروط التي تعد بموجبها من جملة الارض الموات وهي " ان هذه القرية المحدودة في هذا الكتاب لم تكن يوم احياها فلان الرجل الذي حضر بما احياها به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بقرب مصر ولا قرية , وان الصوت بكل جانب من جوانبها المذكورة لها في هذا الكتاب لا يبلغ الى ما هو اقرب الامصار والقرى منها اليه , وانها لم يزل بعد ذلك كذلك الى ان شهدوا عنده بما ذكروا من شهادتهم عنده , في هذا الكتاب "[132] أي التأكيد على بعد الارض الموات عن مراكز السكان .

ذ- اصدار الحكم : لا شك ان الغرض من رفع الدعوى الى القضاء ومن السير فيها , ومن اثباتها هو الوصول الى الحكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم ويبين حقوق كل منهم فيضع حدا للنزاع بينهم [133].

فبعد الانتهاء من شهادة الشهود وتأكد القاضي من عدالتهم وصحة اقوالهم ومطابقتها للواقع , يلتمس المدعي أي المحيي (المستثمر) من القاضي وبمشهد من خصمه امضاء ما ثبت له عند القاضي " مما ذكر ووصف في هذا الكتاب "[134] وبعد اخبار خصمه بالادلة التي تثبت الحق للمدعي وعجزه عن نقص تلك الادلة وتقديم أي حجة او دليل ملموس [135]يصدر القاضي حكمه النهائي بحق القضية المرفوعة امامه بعد تسبيبه ، لضمان عدم تحيز القضاة في احكامهم هذه فضلا عن ان القضاء المسبب يضفي الاطمئنان في نفوس المتقاضين .

ونتطرق الى الاسباب التي بنى عليها القاضي حكمه بتمليك المحيي الارض الموات التي احياها والتي تشمل الحج الفقهية والأدلة الواقعية وهي كما يأتي [136]:-

1- تحقق القاضي من شخصية المحيي الذي حضر المحكمة " بعينه واسمه ونسبه " .

2- تحقق القاضي من القرية التي وقع عليها الاحياء من حيث مساحتها وابعادها الاربعة .

3- تحقق القاضي من موات القرية قبل احيائها وبعدها عن الامصار (المراكز السكانية).

4- تحقق القاضي من الاجراءات التي اتخذها المحيي والتي تشمل البناء والغرس كما ذكرنا سابقا , والتي اصبحت بفضل ذلك واقعا ملموسا اكد عليه الشهود بشهادتهم امامه .

واستنادا الى هذه الادلة والوقائع المشاهدة على الطبيعة , يصدر القاضي حكمه الذي ينص على " جعل هذه القرية المحدودة في هذا الكتاب لفلان الرجل الذي حضر (المدعي) وفي ملكه باحيائه لها وبأخراجه اياها بذلك مما كانت عليه من الموات قبله الى ما هي عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب "[137] .

وبعد اصدار القاضي حكمه النهائي هذا يأمر بكتابة نسختين منه[138] , تعطى الاولى للمدعي , وتحفظ الثانية في ديوانه [139].

ونختم البحث بالقول انه على الرغم من الاتجاه الداعي الى جعل ملكية الارض عاما لعموم المسلمين الذي ساد في صدر الاسلام وبالتحديد بعد الفتوحات الكبرى , الا انه لم يلغ تماما الاتجاه الداعي الى الملكية الخاصة للارض[140] . فالارض الموات والارض المتروكة التي لاينتفع بها مسلم او عربي يجب الاهتمام بها للافادة من مردودها . وقد سمح للمسلمين باحياء هذه الارض , وامتلاك رقبتها على ان يكون ذلك – على الارجح – باذن صريح من الامام[141] وهو ما اكد عليه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان[142] ومن المعروف ان الدولة العباسية اثرت مذهب الامام ابي حنيفة وهو مذهب العراقيين انذاك وعملت به في القضاء , كما عمل الناس في معاملاتهم وشروطهم وفق المذهب المذكور[143] وقد قُيد تمليك الارض الموات بشرط احيائها . وبعد الاحياء تصنف الارض ضمن الارض العشرية التي يملكها المسلمون ملكية تامة (حق رقبة) , ولا يؤدون عنها سوى الزكاة (الصدقة)[144] .

## هوامش البحث ومصادره:

(1) الزرقاء ، محمد انس ، خلاصة كتاب يودوفيتش عن الشركات والقراض ، في مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الاسلامية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مكتب التربية العربية لدول الخليج ، الرياض – 1985 ، ح2 ، ص229 .

(2) بالنثيا ، انحل جنبثالت ، تاريخ الفكر الاندلسي ، نقله عن الاسبانية حسين مؤنس ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة – 1955 ، ص441 .

(3) ابن عساكر ،علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين , تاريخ دمشق الكبير ، تحقيق ابو عبد الله علي عاشور الجنوبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – 2001 ، ح17 ، ص379 .

(4) بالنثيا ، المرجع السابق ، ص441 .

(5) الصيمري، ابو عبدالله حسين بن علي ، اخبار ابي حنيفة واصحابه ، دار الكتاب العربي، بيروت – 1976 ، ص82 .

(6) النديم ، الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، طهران – 1971 ، ص259–261 .

(7) شاخت ، يوسف ، ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، في المنتقى من دراسات المستشرقين جمعها ونقلها الى العربية صلاح الدين المنجد ، ط2 ، ح1 ، دار الكتاب الجديد ، بيروت –1976 ، ص82 .

(8) ابن ابي الدم ، الحموي ، ادب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى الزهراني ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق – 1975 ، ص506 ، 508 . السمعاني ، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الانساب ، دار الجنان ، بيروت – 1988 ، ح3 ، ص420 .

(9) عنه انظر ، النديم ، المصدر السابق ، ص260 .

(10) الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد ، الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير ، تحقيق روحي اوزجان ، مطبعة العاني ، بغداد – 1974 ، ح1 ( من مقدمة محقق الكتاب ، ص30 ) . ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، تحقيق احسان عباس وبكر عباس ، دار صادر ، بيروت – 1996 ، ح1 ، ص443 .

(11) محمود ، عبد المجيد ، ابو جعفر الطحاوي واثره في الحديث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة – 1975 ، ص62 وما بعدها .

(12) النديم ، المصدر السابق ، ص260 .

(13) من مقدمة محقق كتاب الشروط الصغير ، ص30 .

(14) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح1 ، ص4 .

(15) محمود ، المرجع السابق ، ص143 .
(16) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح 2 ، ص1129 – 1150 .
(17) المصدر نفسه ، ح1 ، ص3 .
(18) ابن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، المغني ، ويليه الشرح الكبير لابي الفرج عبد الرحمن بن عمر بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت –1972 ، ح6 ، ص147 .
(19) الشيرازي، ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروز ابادي ، المهذب في فقه مذهب الشافعي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة – 1276 هـ ، ح1 ، ص424 . ابن قدامة ، المصدر السابق ، ح6 ، ص147 .
(20) السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق –1959 ، ح3 ، ص552 .
(21) ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت –1986 ، ص298 . يحيى بن ادم ، الخراج ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، بيروت –1987 ، ص117 .
(22) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، تحقيق ، احسان عباس ، دار الشروق ، بيروت– 1985،ص190،181. يحيى بن ادم ، المصدر السابق ، ص117 ، 118.
(23) المصدر نفسه ، ص182 ، 183 . يحيى بن ادم ، المصدر السابق ، ص122 .
(24) الدوري ، عبد العزيز ، مالك الارض والفلاح في صدر الاسلام ، ترجمة رضوان السيد ، مجلة الاجتهاد ، العدد الاول ، بيروت –1988 ، ص136 .
(25) البلاذري ، فتح البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت –1978 ، ص357 . انساب الاشراف ، ح4 ، قسم 1 نشر ماكس شليزنجر ، القدس – 1971 ، ص111 .
(26) يحيى بن ادم ، المصدر السابق ، ص142–143 .
(27) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ج2 ، ص1150 .
(28) المصدر نفسه ، ج2 ، ص1151 .
(29) انظر عون ، الشريف قاسم ، نشأة الدولة الاسلامية على عهد رسول الله (ص) ، دراسة في وثائق العهد النبوي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت –1981 ، ص351–366 .
(30) الازدي ، يزيد بن محمد ، تاريخ الموصل ، تحقيق علي حبيبة ، نشر مؤسسة التحرير، القاهرة –1967 ، ص158–132 .
(31) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1150 .

(32) الازدي ، المصدر السابق ، ص158–173 .

(33) السمرقندي ، ابو نصر ، الشروط وعلوم الصكوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد –1987 ، ص72 .

(34) وداد القاضي ، مدخل الى دراسة عهود الصلح زمن الفتوح ، مجلة الاجتهاد ، العدد الاول ، بيروت–1988 ، ص80 .

(35) ابن وهب الكاتب ، ابو الحسين اسحاق بن ابراهيم ، البرهان في وجوه البيان . تحقيق احمد مطلوب وخديجة الحديثي ، مطبعة العاني ، بغداد –1967 ، ص370 .

(36) حسين ، احمد فراج ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة –د.ت ، ص212 .

(37) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1150 .

(38) السمرقندي ، الشروط ، ص75 .

(39) المصدر نفسه ، ص75 .

(40) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1150 .

(41) الزبير بن بكار، الاخبار الموفقيات، تحقيق سامي مكي العاني ، مطبعة العاني ، بغداد– 1973 ، ص137 .

(42) يحيى بن ادم ، المصدر السابق ، ص90 . الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –1987 ، ص476 .

(43) دوزي ، رينهارت ، تكملة المعاجم العربية ، ترجمة محمد سليم النعيمي ، بغداد –1978– 1990 ، ح3 ، ص63 .

(44) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1150 .

(45) القمي ، الحسن بن محمد ، تاريخ قم ، تحقيق جلال الدين طهراني ، طهران –1934 ، ص108 .

(46) الخصاف ، ابو بكر احمد بن عمرو ، ادب القاضي بشرح ابي بكر احمد علي الرازي المعروف بالجصاص،تحقيق فرحات زيادة،مطبعة الجبلاوي،القاهرة–1979، ص134.

(47) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1150 .

(48) الصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .

(49) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .

(50) السمناني ، ابو القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مطبعة اسعد ، بغداد –1970 ، ج2 ، ص544 .

(51) الطحاوي ، المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(52) ابن سلام ، الاموال ، ص302 .
(53) الرحبي ، عبد العزيز بن محمد ، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق احمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الارشاد ، بغداد –1973 ، ح1 ، ص420 .
(54) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1150 .
(55) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(56) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(57) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(58) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص166 ، انظر ص169 وانظر السمناني ، المصدر السابق ، ح2 ، ص550 .
(59) حسين ، المرجع السابق ، ص145 .
(60) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1150 .
(61) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(62) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(63) حسين ، المرجع السابق ، ص147 .
(64) المرجع نفسه ، ص162 .
(65) الطحاوي ، الشروط ، ج2 ، ص1150–1151 .
(66) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150 .
(67) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1150–1151 .
(68) المصدر نفسه ، ح1 ، ص38 .
(69) المصدر نفسه ، ح1 ، ص1151 .
(70) المصدر نفسه ، ح1 ، ص38 .
(71) السخاوي ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ مذيل بكتاب علم التاريخ عند المسلمين لفرانزروزنثال، ترجمة صالح احمد العلي مؤسسة الرسالة، بيروت–1983 ، ص382.
(72) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1151 .
(73) ابن وهب الكاتب ، المصدر السابق ، ص372 .
(74) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1151 .
(75) الان ، جي ، خاتم ، دائرة المعارف الاسلامية ، ترجمة الشناوي واخرين دار الشعب ، القاهرة –د.ت ، ح8 ، ص172 .

(76) سورة البقرة ، جزء من آية 282 .

(77) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح1 ، ص3 .

(78) شاخت ، يوسف ، القانون ، في الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية تحرير جي .بي كرونيباوم، ترجمة صدقي حمدي، مطبعة اسعد،بغداد –1966،ص100، 114 ، 115.

(79) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1151 .

(80) المصدر نفسه ، ح1 ، ص38 .

(81) السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد , المبسوط ، دار الكتاب العربي ، بيروت – د.ت، ح30 ، ص73 .

(82) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح1 ، ص38 .

(83) السُماكية ، مجيد حميد ، حجية الاقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية ، مطبعة الديوانية الحديثة ، الديوانية –1976 ، ص25–27 ، 47 ، 51 .

(84) المرجع نفسه ، ص51 .

(85) المرجع نفسه ، ص45 .

(86) الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت –د.ت ، ص325 .

(87) التجكاني ، محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، دار الشؤون للثقافية العامة ، بغداد –د.ت ، ص219 .

(88) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1151 .

(89) انظر السرخسي ، المبسوط ، ح3 ، ص170 .

(90) المصدر نفسه ، ح3 ، ص170 .

(91) التجكاني ، المرجع السابق ، ص235 .

(92) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1551 .

(93) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1152 .

(94) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1154 .

(95) انظر التجكاني ، المرجع السابق ، ص235 ، 239 .

(96) السمناني ، المصدر السابق ، ح2 ، ص545 .

(97) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1151 .

(98) السمناني ، المصدر السابق ، ح2 ، ص547 .

(99) الطحاوي ، المصدر السابق ، ص2 ، ص1151 .

(100) جواد علي ، مصطلحات الزراعة والري في كتابات المسند ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، ج2 ، م26 ، بغداد –1985 ، ص84 ، 85 .

(101) شاكر مصطفى ، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني ، دار السلاسل ، الكويت – 1988 ، ح1 ، ص68–71 .

(102) القرية اسم " لمجموع الابنية والاراضي التي تزرع " وتشتمل على الادر والحمامات والحوانيت والحدائق ومخازن المياه كالصهاريج . ابن ابي الدم ، ادب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق –1977 ، ص470 .

(103) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1151–1152 .

(104) انظر شاكر مصطفى ، المرجع السابق ، ح1 ، ص68–71 .

(105) ابن حنبل ، عبد الله بن احمد ، مسائل الامام احمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامي ، بيروت –1988 ، ص130 .

(106) الطحاوي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص1152 .

(107) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1153 .

(108) الانباري ، عبد الرزاق علي ، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف –1978 ، ص324 .

(109) الخصاف ، المصدر السابق ، ص88 .

(110) السمرقندي ، ابو نصر ، رسوم القضاة ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد –1985 ، ص163 .

(111) الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، ادب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، منشورات رئاسة ديوان الاوقاف ، بغداد –1971 ، ح2 ، ص73 .

(112) ابن قطلوبغا ، قاسم ، موجبات الاحكام وواقعات الايام ، تحقيق محمد سعيد المعيني مطبعة الارشاد ، بغداد –1983 ، ص415 . هامش رقم (7) .

(113) الماوردي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص74 .

(114) القاسمي ، ظافر ، نظام الحاكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، السلطة القضائية ، دار النفائس ، بيروت –1978 ، ص509 .

(115) ابن قطلوبغا ، المصدر السابق ، ص420 ، ص423 .

(116) الخصاف ، المصدر السابق ، ص326 .

(117) الماوردي ، المصدر السابق ، ح2 ، ص303 .

(118) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1153.

(119) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1086 .
(120) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1153 .
(121) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1153 .
(122) انظر السمناني ، المصدر السابق ، ح1 ، ص124-126 وما بعدها .
(123) السمعاني ، المصدر السابق ، ج5 ، ص272 .
(124) الخصاف،المصدر السابق،ص290-291 ،ابن حمدون،المصدر السابق،ج5،ص214.
(125) السمرقندي ، رسوم ، ص116 .
(126) المصدر نفسه ، ص119 .
(127) السامرائي ، ابراهيم ، التكملة للمعاجم العربية من الالفاظ العباسية ، دار الفرقان ، عمان -1986 ، ص122 .
(128) انظر ، ابن سلام ، المصدر السابق ، ص301-302 .
(129) الطحاوي ، الشريط الصغير ، ح2 ، ص1153 .
(130) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1153 .
(131) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1153 .
(132) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1153 .
(133) ابو الوفاء ، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية -1968 ، ص687 .
(134) الطحاوي ، الشروط الصغير ، ح2 ، ص1154 .
(135) المصدر نفسه ،ح2 ، ص1154 .
(136) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1154 .
(137) المصدر نفسه ، ح2 ، ص1154 .
(138) المصدر نفسه ، ، ح2 ، ص1154 .
(139) الخصاف ، المصدر السابق ، ص324 .
(140) الدوري ، عبد العزيز ، العرب والارض في بلاد الشام في صدر الاسلام في اعمال المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام ، الجامعة الاردنية -1974 ، ص25-38 .
(141) قدامة ، بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد-1981 ، ص213-214 . وللاستزادة انظر :
Debelleponds , Linant, IHYA, E.l2,Vol,lll.p. 153
(142) المصدر نفسه ، ص231 .
(143) الجاحظ ، ابو عثمان بن بحر , الحيوان ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت -1996 ، ح1 ، ص87 .
(144) قدامة بن جعفر ، المصدر السابق ، ص418 .